18949 - من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه .

(حم ق د (أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (1 / 51) ص) ن عن عثمان)